

قانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٨

بربط موازنة هيئة ميناء القاهرة الجوى

للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨

اسم الشعب

ئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة ميناء القاهرة الجوى للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ١١٢٧١٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة واثنى عشر مليوناً وسبعمائة وأربعة عشر ألف جنيه لا غير) وذلك وفقاً لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٧١٠٥٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وسبعون مليوناً وسبعة وخمسون ألف جنيه لا غير) موزعة على البابين التاليين :

(١) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ٩٣٩٥٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثانى : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٦١٦٦٢٠٠٠ جنيه .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية السنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٤١٦٥٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وأربعون مليوناً وستائة وسبعة وخمسون ألف جنيه لا غير) موزعة على البابين التاليين :

(١) جملة الباب الثالث : استخدامات استثمارية بمبلغ ١٠٥٢٥٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع : تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣١١٣٢٠٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٧١٠٥٧٠٠٠ جنيه

(فقط وقدره واحد وسبعون مليوناً وسبعة وخمسون ألف جنية لا غير) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

فتمت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٤١٦٥٧٠٠٠ جنية (فقط وقدره واحد وأربعون مليوناً وستمئة وسبعة وخمسون ألف جنية لا غير) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٣٢١٣٢٠٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الرابع : قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٩٥٢٥٠٠٠ جنيده منه مبلغ ٩٢٧٥٠٠٠ جنية قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

سرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث "الاستخدامات الاستثمارية" إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٨٨

ببصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذى القعدة سنة ١٤٠٨ (٢٨ يونيو سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك

